الفتوى رقم (94/7)

الموضوع : دعوى صورية مرابحة دائرية بين بنك البركة و شركة الصناعات الحديثة

الوقائع :

1. جاء في كتاب فريق التفتيش رقم (3) بالإدارة العامة للرقابة على المصارف للأمين العام للهيئة العليا ما يلي :-
   أ. قام الفرع الرئيسي ببنك البركة بتمويل مرابحة صورية دائرية مع شركة الصناعات الحديثة لشراء حصة الشركة من السكر.
   ب. يقوم البنك بإضافة مبلغ المرابحة مباشرة لحساب جار للعميل .
   ج. إن البنك لا يقوم بامتلاك السلعة .
   د. و إنه حقق عائداً من هذه العمليات قدره 4.050.000(أربعة مليون وخمسين ألف جنيه لا غير) .
   هـ. إن بنك البركة أنكر صورية هذه المعاملة و صفاها نهاية نوفمبر 1993م .
2. طلب الأمين العام من إدارة الرقابة على المصارف الحضور بمكتبه بتاريخ 1994/7/5 مع الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات ومع كل المستندات .
3. في التاريخ المشار حضر السادة :
   أ. محمود عبد الله النو رئيس الفريق رقم (3)
   ب. الهادي عبد الله محمد سعيد مدير الفرع الرئيسي لبنك البركة
   ج. عبد الله حسن عبد الرحمن رئيس قسم الاستثمار بالفرع الرئيسي بالإنابة
4. قال السيدان مدير الفرع و رئيس قسم الاستثمار بالإنابة إن الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات تركوا العمل بالبنك وهذه عمليات مرابحة دائرية العملية الواحدة بمبلغ 22.500.000 جنيه بدأت في يونيو و انتهت في نوفمبر 1993م وهى (6) عمليات .

   كان للعميل حصة مصدقة من المؤسسة العامة للسكر . وطلب تمويلها مرابحة . وتم العقد الأول معه في 1993/6/7م وصدر الشيك بالمبلغ أعلاه . وسلم الشيك للعميل (الآمر بالشراء) ليقوم بالشراء و الاستلام .

   واجه العميل بعض المصاعب لأن المؤسسة لا توفر له السكر دفعة واحدة. ولذلك طلب في العمليات التالية أن تضاف له قيمة السكر في بداية الشهر في حسابه . وهذا ما عمل البنك به في المرابحات الخمسة التالية .

   البنك لم يقم بالاتصال بالمؤسسة العامة للسكر ولم يتعاقد معها على شراء السكر . وإنما يقوم العميل بكل ذلك و يحضر للبنك إيصالات الاستلام لاحقاً . وما ذكر في العقد من أن البنك قام بشراء (250) طناً لم يكن صحيحاً .

   اعترف مدير الفرع و رئيس قسم الاستثمار بالإنابة بعدم صحة هذه المرابحات . و أنها لا تعدو أن تكون تمويلاً ربوياً . وقال مدير الفرع إنه هو أنكر من قبل أن تكون هذه المرابحات صورية باعتبار أنه يقصد أن التمويل ذهب بالفعل لتمويل السكر. وعرض الأمين العام للهيئة هذه الوقائع. فأجازتها و أصدرت بموجبها الحكم بالأسباب المذكورة:

أسباب الحكم :-

1. بما أن البنك لم يقم بشراء السلعة وتملكها .
2. وبما أنه دفع التمويل مباشرة للشركة (الآمر بالشراء) و أخذ على ذلك ربحاً .
3. يعتبر هذا الربح فائدة ربوية .
4. و بما أن الآمر بالشراء يعلم أو في إمكانه أن يعلم بعدم شرعية هذا التعامل .

الحكم :-

1. ترى الهيئة أن ما تحقق من ربح من هذه العمليات وقدره 4.050.000 (أربعة مليون وخمسين ألف جنيه لا غير)هو فائدة ربوية تحول لحساب الهيئة العليا لصرفها في وجوه البر المختلفة .
2. وعلى بنك السودان العمل على تنفيذ ذلك .

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

18صفر 1415هـ
27 يوليو 1994م